

التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي (دراسة ميدانية بمحاكم الأسرة الأحوال الشخصية، ودمدني، ولاية الجزيرة، السودان)

د. إخلص محمد عبد الرحمن حاج موسى

أستاذ مشارك علم النفس الصحي

عميد كلية علم النفس التطبيقي-جامعة ودمدني الأهلية

E-mail: ikhlasshajmussa@gmail.com

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي وعلاقتها ببعض المتغيرات (نوع العنف، المستوى التعليمي، المهنة)، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وقد أجريت الدراسة بمحاكم الأسرة والأحوال الشخصية بمدينة ودمدني، تمثلت عينة الدراسة في (200) من النساء المعنفات، وقد تم جمع المعلومات باستخدام مقياس التوافق النفسي والاجتماعي المعدل على البيئة السودانية، واستخدمت الباحثة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات، وأثبتت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً (نوع العنف، لمستوى التعليم، المهنة)، وقد أوصت الدراسة بوضع قوانين صارمة في مواجهة كل أشكال العنف لحماية حقوق المرأة، بجانب تضمين بنود حقوق المرأة ضمن المقررات الدراسية بمختلف المراحل، رفع الوعي المجتمعي بقضايا العنف ضد المرأة.

الكلمات المفتاحية:

*التوافق النفسي *التوافق الاجتماعي * العنف الزوجي

Abstract:

Psychological and social adjustment of women subjected to marital violence

(Field study in the family and personal status court, wad medani ,Gezera state, Sudan)

Dr.Ikhlass Mohammad Abdelrhman Hajmusa

Associate professor of Health psychology

Dean of the faculty of Applied psychology at Wad medani ahlia university

E-mail: Ikhlasshajmussa@gmail.com

The aim of this study is to understand the effect of Psychological and social adjustment on of women subjected to marital violence and its correlations with some variants; such as type of violence, education level, occupation).The research relied on analytical descriptive study. The study sampled women subjected to marital violence in the Wad medani family and personal status court, 200 women were included in the study. Data was collected using measurement of Psychological and social adjustment and analyzed with SPSS (Statistical Package for the Social Sciences). The results proved that there were statistical differences in the Psychological and social adjustment on of women subjected to marital violence in the area of the variants (education level, type of violence, occupation). The study recommended that establish strict laws against all forms of violence to protect woman's rights, Including woman's rights in the curriculum at different level, raise social awareness of violence against women issues.

Key words: * Psychological adjustment *Social adjustment *Marital violence

مقدمة:

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية التي تقوم على عاتقها عملية التنشئة والضبط والتطبيع الاجتماعي عبر إكساب الأبناء المثل والقيم والمعايير التي تشكل ملامح وسمات شخصياتهم فيما بعد، ويمثل الزوجان حجر الزاوية في هذه المؤسسة عبر علاقة الزواج برباط شرعي. وتترتب على الحياة الزوجية العديد من الأدوار والمسؤوليات من جانب الزوجين، إذ يعتبر الزواج الخطوة الأولى لتكوين الأسرة، التي تتمثل أهم وظائفها كما أشارت (السطالي، 2018) في :



شكل (1) يوضح أهم وظائف الأسرة

ويعتبر التوافق الزوجي هو حجر الزاوية الذي يمكن الأسرة في القيام بدورها المنوط بها تجاه أفرادها، ويتطلب التوافق الزوجي تجانس الطرفين على المستوى الاجتماعي والثقافي والأهداف، النظرة المستقبلية، عدم الجمود والمرونة في التعاطي مع كل ما يخص مؤسسة الزوجية، إلى جانب مراعاة مشاعر الآخر، والتشاور في اتخاذ القرارات المشتركة، وكل ما من شأنه الإسهام في تماسك هذه المؤسسة. وقد عرفته (الخولي، 1997) بأنه نسق

اجتماعي لعلاقة دائمة بين الرجال والنساء لتنظيم العلاقات الإنسانية، وبقاء النوع ومفهوم التوافق الزوجي يعني الاتفاق النسبي بين الزوجين في علاقتهما والتفاعل الايجابي لتحقيق أهدافهما المشتركة.

تقر الشرائع والأديان السماوية والمذاهب الإنسانية أهمية الرفق والرحمة وحسن المعاملة بين الرجل والمرأة، فقد أمر الإسلام بكف الأذى عن المرأة والحلم عند غضبها وحسن عشرتها ومعاملتها بلطف اقتداء بالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، فقد كرم الإسلام المرأة ورفع قدرها ومنزلتها وسأوى بينها وبين الرجل في الواجبات وإقامة الحدود، وقد ورد في الآية الكريمة " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارف إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير " (الحجرات:13)، كما حث الزوج على الرفق بزوجه وقضاء حاجاتها واحترام إنسانيتها ومعاشرتها بالمعروف، وقد جاء في الأحاديث الشريفة "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم" وقوله عليه الصلاة والسلام "استوصوا بالنساء خيراً" وكذلك قوله "النساء شقائق الرجال"، وقد اهتم الدين الإسلامي بحق المرأة في اختيار زوجها، وألا يتم تزويجها إلا بموافقتها، كما كانت المرأة تمارس حقها كامل في العمل والتجارة والتصرف بأموالها، ووضع الأسس التي تصون كرامتها وتمنع استغلالها جسدياً وعقلياً (الزبيدي، 2018).

يعتبر التوافق الزوجي من أهم مؤشرات الصحة النفسية في الأسرة، إذ أن الحياة الزوجية لا تسير على وتيرة واحدة فقد تعترض مسيرة الزواج أحياناً بعض العوائق والخلافات والعقبات مما يتطلب أحياناً تقديم بعض التنازلات أو التضحيات أو حتى تعديل بعض أنماط السلوك حرصاً على مؤسسة الزوجية. إلا أنه ولعوامل عديدة مثل، خروج المرأة للعمل، الضغوط الاقتصادية والفقر، الاختلاف والتفاوت في الميول وأساليب التفكير، عدم التوافق النفسي، نمط الشخصية، بعض المشكلات السلوكية الناجمة عن التنشئة الوالدية الخاطئة وغيرها من عوامل تسهم في سوء التوافق الزوجي وفشل الحياة الزوجية، ويصبح المخرج الوحيد المتاح أمام الزوجين هو فض الشراكة الزوجية بالانفصال أو الطلاق. إلا هناك شريحة من الأزواج (وهي موضوع الدراسة الحالية) لا تملك الرغبة للاعتراف بهذا الإخفاق، وتعمل على إسقاط ما بداخلها من ولوم وتأنيب في شكل سلوك عنيف يحيل حياة الزوجة الاطفال إلى جحيم.

العنف ضد المرأة هو احد أشكال العنف الملازمة للسلوك البشري منذ القدم، تعرفه (منظمة الصحة العالمية، 2017) بأنه أي فعل تدفع عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح أن يترتب عليه أذى او معاناة للمرأة جسمانياً او جنسياً او نفسياً، ويعتبر العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان، إذ يحول بينها وبين التمتع بحقوقها الكاملة، ويلقي بظلاله السالبة على اتزانها وتوافقها النفسي والاجتماعي، وقد أصبح العالم بمؤسساته وهيئاته المناهضة للعنف ينظر للعنف الزوجي باعتباره شكل من أشكال التمييز والانتهاك

لحقوق وإنسانية المرأة أكثر من إنه مجرد مشكلة أو ظاهرة مجتمعية. فالعنف الزوجي يمثل مهدداً لوحدة الأسرة وتركيبها السوي، الشيء الذي قد يلقي بظلاله السالبة على الدور الحيوي والهام للأسرة تجاه أفرادها، ويعيق بالتالي قدرة الزوجة على الاعتناء بنفسها أو بأطفالها، كما يعرقل خطط التنمية وبناء المجتمعات الذي يتطلب تضافر جهود كل شرائح المجتمع.

في السودان يشير المختصون بقضايا العنف ضد المرأة أن معدلات العنف الموجه نحو المرأة في ازدياد خلال الآونة الأخيرة، حيث بات يشكل ظاهرة حقيقية، ففي تقرير (المقررة الخاصة لحقوق الإنسان، 2015) المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه خلال بعثتها للسودان، والتي بحثت خلالها حالة العنف ضد النساء في السودان وقد أوردت في تقريرها من ضمن ما أوردت من نقاط: باستحالة التحقق من المدى الحقيقي لظاهرة العنف ضد النساء والفتيات في السودان، بسبب القيود المفروضة على البيانات الرسمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وعدم وجود آليات لجمع البيانات وتصنيفها، إلى جانب الوصم الاجتماعي والمعايير الثقافية التي تحيط بمفهوم العنف ضد المرأة، والذي أدى ويؤدي إلى نقص كبير في الإبلاغ عن حوادث العنف، وقد أشارت إلى أن العنف المنزلي منتشر، إلا أنه لا يزال مستتر إلى حد كبير، بسبب عدم وجود آليات الإبلاغ وغياب الإحصاءات الدقيقة. وبالرغم من أنه يحق للمرأة في حالة العنف المنزلي من الناحية النظرية توجيه الاتهام للمعنف سواء كان الضرر بسيطاً أو جسيماً إلا أن هذه القضايا على ندرتها، من الصعب وصولها للمحاكم، بسبب عوامل متصلة بنظام العدالة، وعوامل اجتماعية واقتصادية، حيث تشجع النساء إلى السعي للمصالحة حتى من قبل الأجهزة الرسمية أحياناً لصعوبة إثبات الضرر الواقع عليها، لأن العنف ضد المرأة تبعاً للمعتقد السائد مسألة خاصة وينبغي تسويتها داخل الأسرة. وقد تسهم هذه العوامل في سكوت المرأة وأحياناً إنكارها خوفاً من الوصم الاجتماعي وتجنباً لتعرضها لمزيد من الإيذاء.

إشكالية الدراسة:

باتت قضية العنف ضد المرأة ذات أولوية بين طبقات المجتمع كافة، وغني عن القول بأنها أصبحت ظاهرة تؤثر فيها مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وتهدد الآثار الناتجة عن العنف استقرار المرأة وتوازنها النفسي والاجتماعي مما قد يقود بدوره لتهديد كيان الأسرة والمجتمع. ويعتبر السودان من المجتمعات التي لا زالت تفتقر للكثير في مجال مجابهة العنف ضد المرأة في ظل التحديات العديدة التي تواجهه، فالسودان قطر شاسع مترامي الأطراف متعدد الثقافات، واللهجات، تعاني بعض أطرافه من التهميش والنزاعات القبلية، بجانب العنف المفرط ضد النساء في إقليم دارفور من قبل الميلشيات المسلحة، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية، والتي تعيق معظم المجهودات في هذا المجال. إلي جانب أن العنف الزوجي

والأسري يتم التعامل معه بتكتم شديد في المجتمع السوداني حتى من قبل الزوجات أحياناً، فطلب الزوجة للطلاق هروباً من عنف الزوج ما زال يجابه بالكثير من الاستنكار ولوم الضحية، وما زالت قوانين الأحوال الشخصية تعول كثيراً على دور المحكمين للصلح والتوفيق بين الزوجين، وحتى في حالة تعرض الزوجة للأذى الجسدي الجسيم تجدها أحياناً لا تجرؤ لطلب الدعم الصحي والعلاجي من المؤسسات العلاجية الرسمية لوجود إجراء (اورنيك 8)، والذي لا يسمح بموجبه بتلقي العلاج للشخص المتعرض للأذى إلا عبر الحصول على هذا (الاورنيك) عبر التبليغ لوحدة الشرطة الموجودة في مختلف المستشفيات، الأمر الذي تعتبره كثير من الأسر انتهاكاً لخصوصيتها وتقليلاً من احترامها. لذا تمر الكثير من حالات العنف دون الإفصاح عنها، كما أنه حتى الحالات المبلغ عنها لا يتم رصدها ضمن نظام إحصائي دقيق يسهل عملية المتابعة والتقويم من قبل الجهات ذات الصلة، وما بين الخل في نظم الرصد والإحصاء والمتابعة، وبين صمت المعنفات أو عدم مقدرتهن على البوح، يتزايد معدل الضحايا غير المعلن عنهم، دون أن تستطيع الجهات الرسمية أو الإقليمية وضع مخطط أو حلول لمعالجة الأوضاع. وفي ظل عدم وجود قاعدة بيانات متاحة، تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة في المجتمع السوداني، على حد علم الباحثة التي تعمل على تسليط الضوء على مشكلة العنف الزوجي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي للزوجات السودانيات المعنفات اللاتي ما زلن في طور النقاضي للحصول على الطلاق للضرر بمحاكم الأحوال الشخصية بمدينة ود مدني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع السوداني، وما تفرزه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع، وذلك بتسليطها الضوء على العنف الزوجي ضد المرأة وتأثيره على توافقها النفسي والاجتماعي والتبعات السلبية على الأسرة والمجتمع، وذلك لما تمثله المرأة من ثقل مجتمعي يعول عليه كثيراً في بناء الأسرة وتشكيل ملامح الأجيال القادمة. أما في مجال الدعم والإرشاد الزوجي والمهن الطبية ذات الصلة تأتي أهمية الدراسة من خلال الاستفادة من نتائجها لوضع الخطط لبرامج الدعم والمساندة النفسية الاجتماعية للنساء المعنفات، كما تأمل الباحثة في أن تسهم هذه الدراسة في مجال الدراسات والبحوث التي تعني برفع الوعي المجتمعي بقضايا العنف الممارس ضد المرأة وأثاره النفسية والاجتماعية.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

- دراسة مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي.
- دراسة الفروق في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً لنوع العنف.
- دراسة الفروق في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً لمستوى التعليم.

فرضيات الدراسة:

- مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي متوسط
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً لنوع العنف.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً لمستوى تعليم الزوجة.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على دراسة الظاهرة من خلال جمع الباحث لمعلومات أكثر دقة ووضوحاً عن الظاهرة والاهتمام بوصفها وصفاً دقيقاً من خلال التعبير عنها كميّاً (وصفها وبيان خصائصها) وكمياً (بالأرقام، والجداول الرقمية) الشيء الذي يمكن الباحث من الوصول إلى تفسيرات علمية منطقية للظاهرة.

الإطار النظري للدراسة:

التوافق النفسي والاجتماعي:

يسعى الفرد خلال نشاطه الحياتي اليومي إلى محاولة الحصول على متطلباته الضرورية وإشباع دوافعه وحاجاته المختلفة، ولكنه قد يواجه بعض الصعوبات والعقبات التي تقف عائقاً بينه وبين تحقيق غايته، الشيء الذي قد يترتب عليه معاناته من الصراعات والاحباطات والتي تنعكس سلباً على اتزانه الانفعالي، إذا لم يمتلك الكفاءة اللازمة لكيفية التغلب على العقبات وإدارة الأزمات، فالفرد السوي هو الذي يتصف بالمرونة المناسبة والقدرة على القفز فوق العقبات أو الالتفاف حولها في سبيل محاولاته لتحقيق التوافق وذلك عبر قدرته على تغيير استجاباته، وطريقة رؤيته ومعالجته للأمور، بحيث تتسق مع المواقف الحياتية المتغيرة. يعرف التوافق النفسي

"بأنه عملية دينامية مستمرة تتناول السلوك والبيئة بالتغيير والتعديل حتى يحدث توازن بين الفرد وبيئته، وينظر البعض للصحة النفسية باعتبارها عملية توافق نفسي ويتحدد ما إذا كان التوافق سليماً أو غير سليم تبعاً لمدى نجاح الأساليب التي يتبعها الفرد للوصول إلى حالة التوازن" (زهرا، 2001). أما (سفيان، 2004) فيشير إلى أن التوافق هو إشباع الفرد لحاجاته النفسية وتقبله لذاته واستمتاعه بحياة خالية من التوترات والصراعات والاضطرابات النفسية، واستمتاعه بعلاقات اجتماعية حميمة ومشاركته في الأنشطة الاجتماعية وتقبله لعادات وتقاليد وقيم مجتمعه. وقد أشارت بعض التعريفات إلى مدى التقارب بين مفهومي التوافق والصحة النفسية كما ورد في تعريف (غانم، 2005): أن مفهوم التوافق يعني التعبير عن الإمكانات الشخصية والاجتماعية والثقافية التي تهئ الفرد ليصبح قادراً على مواجهة متطلبات الموقف الجديد، كما أن التوافق يعد معياراً للصحة النفسية. وجاء في تعريف (فهمي، 1998) "أن الصحة النفسية هي التكيف أو التوافق النفسي الذي يهدف إلى تماسك الشخصية ووحدتها وتقبل الفرد لذاته وتقبل الآخرين له بحيث يترتب على هذا شعوره بالسعادة والراحة النفسية". أما (ماسلو): فقد أشار إلى أن "النفس السليمة ليست مجرد أداة للتلاؤم، ولكنها تلك التي تظهر نزعة نحو التطلع للبحث عن القيم والمبادئ التي يمكن أن يعيش بها، فالأصحاء يظهرون استقلالية ولا يتوقفون عند مجرد النجاح النفسي في الخارج ولكن يسعون لتحقيق التوافق الداخلي والصحة النفسية" (الطحان، 1996).

عليه فإن الفرد المتوافق هو الذي يستطيع التغلب على العوائق الحياتية المختلفة، ويتفاعل بإيجابية وفاعلية مع مختلف المواقف التي يمر بها، ويمتلك المهارات التي تمكنه على مواجهة الواقع بما فيه من أزمات وضغوط واحباطات حياتية مختلفة، وذلك من خلال تطويره لمطالب التوافق النفسي التي أوردتها (الخالدي، 2004) والمتمثلة في: نمو واستثمار الإمكانات إلى أقصى حد ممكن، وتحصيل أكبر قدر ممكن من المعرفة واكتساب أسلوب التفكير العلمي الناقد، وتكوين مفهوم ايجابي عن الذات، والنمو الاجتماعي الذي يقتضي المشاركة الفعالة في حياة الجماعة والاتصال السليم المثمر مع أفرادها وتنمية المهارات الاجتماعية وتقبل الواقع والاندماج مع منظومة القيم التي توجه الفرد وتؤدي إلى تكيفه مع بيئته، بجانب تحقيق الذات وإشباع الدوافع للنجاح، والنمو الانفعالي، وقبول التغيرات في الذات والبيئة والتوافق مع تلك التغيرات.

مما سبق يتضح أن البعض ينظر إلى الصحة النفسية باعتبارها عملية توافق نفسي، ويتحدد ما إذا كان التوافق سليماً أو غير سليم تبعاً لمدى نجاح الأساليب التي يتبعها الفرد للوصول إلى حالة التوازن مع البيئة، فالتوافق السليم أو الحسن هو سلوك يكون فيه التفاعل بين الفرد وبيئته وبين نفسه متوازناً يؤدي إلى الشعور بالراحة النفسية، وذلك على المستوى الشخصي بحيث تقوم الأجهزة النفسية بوظائفها دون صراعات، أو على المستوى الاجتماعي بإنشاء علاقة متزنة مع البيئة التي يعيش فيها، فالتوافق التام يعتمد على الثقافة والمجتمع

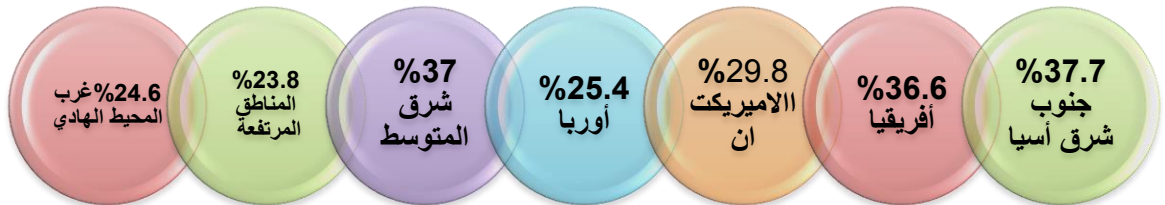
الذي ينتمي إليه الفرد حيث يؤكد (الطحان،1996) أن التكيف المتكامل هو الذي يحقق العلاقة المتبادلة بين الفرد والمجتمع، فعند محاولة الفرد إشباع حاجاته دون اعتبار للقيم والمعايير المجتمعية فإنه يسئ لعلاقاته بالآخرين، ويفقد في الوقت ذاته إمكانيات التعاون من أجل انجاز وتحقيق أهدافه". وينجم السلوك غير المتوافق من فشل الفرد في تحقيق الإشباع المتوازن لحاجاته الأساسية وتخفيف مستوى القلق والتوتر الناجم عن الضغوط. عليه فإن التوافق يعكس قدرة الفرد على تعديل أو تغيير أنماط سلوكه ليصبح أكثر تناغماً مع بيئته ومتطلباتها، فيصبح راضياً عن نفسه مشبعاً لدوافعه، قادراً على مواجهة صراعاته الحياتية والتعامل معها بعقلانية، وينجم سوء التوافق من إخفاقه في القيام بهذا التعديل أو التغيير، وإصراره على وضع الأمور في قوالب جامدة لا تقبل التعديل ولا المرونة.

العنف ضد المرأة:

التعريف اللغوي تبعاً لما ورد في معجم المعاني الجامع: العنف ضد الرفق، والعنف هو الشدة والقسوة والأذى يعرف العنف ضد المرأة تبعاً لإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة المادة(1) الصادر في قرار (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 48/104 ديسمبر 1993) بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة نفسية للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية والنفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، أما قرار (الجمعية العامة 58/147) المتعلق بالقضاء على العنف العائلي ضد المرأة فقد عرف العنف بأنه: "العنف العائلي الذي يمكن أن يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة، وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة المرأة أو صحتها أو رفاهها". وقد عرفت (طقش،2002) العنف الأسري بأنه: "استخدام غير مبرر للسلطة والقوة يهدف إلى إيذاء طرف ضعيف داخل الأسرة، وقد يكون عنفاً جسدياً أو معنوياً. ويُعد العنف الأسري نمط من السلوك السيئ والمتضمن لأوسع نطاق من سوء المعاملة الجسدية والجنسية المستخدمة من فرد ضد الآخر، ليظل محتفظاً بذلك الشخص من خلال سوء المعاملة والسيطرة والتسلط عليه. ويعد العنف الزوجي المتعمد الموجه نحو المرأة من قبل الزوج من الموضوعات التي لاقت اهتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة، فقد لعبت المؤسسات والمنظمات الإقليمية والمحلية دوراً بارزاً في سن القوانين التي تحفظ للمرأة حقها وتمكنها من القيام بدورها الريادي داخل أسرتها ومجتمعها. ويمثل العنف الزوجي أحد أشكال العنف ضد المرأة، والذي تتعدد صوره وأشكاله وتتوغل دوافعه وأسبابه وتتباين مستويات ممارسته، كما أن للظاهرة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والنفسية، فقد أشارت(بنات،2008) إلى أن مشكلة العنف ضد المرأة والتي تعرف بأنها أي سلوك عدائي موجه نحو المرأة بقصد إلحاق الأذى والضرر

الجسمي والنفسي أو المادي أو الاجتماعي أو الصحي أو اللفظي، لم تعد مرتبطة بمجتمع معين ولا بفترة معينة من الناس، فهي موجودة في المجتمعات والثقافات المختلفة.

استغرق الأمر كثيرا من الوقت والجهد من جانب حركات حقوق المرأة لإقناع المجتمع الدولي باعتبار العنف ضد المرأة ينبغي أن ينظر إليه باعتباره من ضمن حقوق الإنسان الأساسية وليس مجرد مسألة خاصة، فقد أصدرت (الأمم المتحدة، 1992)، في توصيتها العامة رقم (19)، أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو يؤثر عليها على نحو غير متناسب، وهذا العنف يعوق قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل. كما اعتمدت (الأمم المتحدة، 1979) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبدأ العمل بها في العام 1981، وقد وقعت على الاتفاقية أكثر من 189 دولة، حوالي 50 دولة منهم وافق مع بعض التحفظات والاعتراضات على بعض البنود، ولم يكن السودان من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وقد جاء في المادة (1) من الاتفاقية بأن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني أي تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أما (منظمة الصحة العالمية، 2013)، فقد أجرت مسحاً لأكثر من 80 بلداً، وتبين من التحليل أن ثلث النساء تقريباً (30%) من إجمالي نساء العالم أجمع قد تعرضن للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد عشرائهن، الشكل التالي يوضح معدلات انتشار العنف من الشريك بحسب أقاليم منظمة الصحة العالمية للعام 2012.



شكل (2) يوضح انتشار العنف من الشريك

كما أشار تقرير (الأمم المتحدة، 1993) إلى أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، إذ أنه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية. وقد أكد التقرير على أهمية وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها للقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من المجتمع الدولي بالسعي

إلى القضاء على العنف ضد المرأة، عبر الإعلان وبذل كل الجهد من أجل التقيد به كما ورد في البنود في الشكل التالي:

المادة (1): تشير إلى أن تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة الخاصة أو العامة

- **المادة (2):** أوضحت أن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر: العنف البدني والنفسي في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والعنف المتصل بالمهر وختان الإناث وغيره من الممارسات المؤذية للمرأة. إلى جانب العنف الذي يحدث في إطار المجتمع العام مثل التعدي والتخويف والمضايقة الجنسية في مكان العمل والمؤسسات التعليمية

المادة (3): أشارت إلى حق المرأة في التمتع بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق، وتتمثل أهم هذه الحقوق في: الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، الحق في شروط عمل منصفة ومواتية

- **المادة (4):** جاء فيها أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتصل من التزامها، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة

شكل (3) يوضح بعض البنود الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.

إلا أن واقع الحال ما زال يختلف كثيراً عما تنادي به الاتفاقيات الدولية إذ إن إحدى العقبات الأساسية التي تقف في طريق الوقوف على الإحصائيات الحقيقية للعنف الممارس ضد المرأة تكمن في عدم بوح النساء واعترافهن بوجود العنف، فالمرأة إما عاجزة عن البوح لعدم قدرتها على تحمل التبعات أو لتقبلها للعنف واعتباره جزء من الحياة الطبيعية تبعاً لنمط التنشئة والثقافة المحلية، إلى جانب فقر آليات المتابعة والرصد في معظم الدول العربية والإفريقية. قد أشارت (شرف الدين، 2002) إلى أنه بالرغم من كل التغييرات التي طرأت على الأسرة في المجتمعات الحديثة وأثرت على شكلها ودورها ووظائفها الاجتماعية والثقافية، إلا أن العلاقات داخل الأسرة ما تزال قائمة على القوة، ولم تستطع تلك التغييرات أن تؤدي إلى تحول نوعي في وضع الأسرة وظل وضع المرأة متدنياً يشير إلى تبعيتها وخضوعها للرجل، حتى أن النساء أنفسهن يمارسن القبول الطوعي لهذا الوضع فلا يتم الإعلان عن حالات العنف المختلفة إلا في ظروف شديدة التعقيد.

في السودان ما تزال الإحصائيات ونتائج البحوث والدراسات في هذا المجال - على قلتها - لا تعبر عن واقع الحال، وإن ما يطفو على السطح منه ليس سوى الشكل المتطرف للعنف الذي يجد طريقه للمحاكم الجنائية أو محاكم الأحوال الشخصية. إذ أن الحديث عن العنف الممارس ضد المرأة يضرب عليه سياج من التعتيم والنكران

في المجتمع السوداني وربما في كثير من المجتمعات العربية والإفريقية، فالسودان بلد شاسع ويتمتع بتنوع ثقافي وعرقي وحياة اجتماعية متشابكة، ويعتبر الإفصاح عن العنف خروج عن معايير المجتمع وثقافته وقوابله التقليدية. إذ أن الفجوة لا تزال قائمة بين الاتفاقيات والالتزامات المتخذة لتقديم الخدمات بشأن العنف ضد المرأة من جهة، والتنفيذ على أرض الواقع من جهة أخرى، بل أن السودان لم يكن من ضمن الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) باعتبار أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. فالعنف بأنواعه يبرر له من المرأة نفسها أحياناً بسبب النظرة الخاطئة لقيمة المرأة والمتجذرة في الثقافة الشعبية والاجتماعية للمجتمع السوداني لتظل حالات العنف المفرط الممارس تجاه النساء في إقليم دارفور، ومعسكرات النازحين، والمناطق الطرفية، تقاوم كل محاولات الحصر والرصد والمتابعة. ولتقييم الوضع في السودان، أعد (صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2018) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عن عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "اسكو"، لتقييم ما إذا كان القانون السوداني يدعم المساواة بين الجنسين والحماية من العنف. وقد كانت أهم نتائج التقرير على النحو التالي:

جدول (1) يوضح أهم محاور تقييم عدالة النوع الاجتماعي بالسودان.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	لم يوقع السودان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الدستور	تم تحديث المادة 31 من الدستور الانتقالي السوداني في عام 2017 والتي تنص على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز بسبب الجنس أو غيره.
القوانين الجنائية العنف الأسري	لا يوجد قانون في السودان للعنف الأسري. إذ تفتقر القوانين السودانية إلى تعريف للعنف الأسري
قوانين الأحوال الشخصية الحد الأدنى لسن الزواج	المادة 15 من الدستور الانتقالي تحمي الاطفال من الزواج المبكر، وتنص المادة 215 من قانون الأحوال الشخصية أن سن الرشد هو 18 سنة، ورغماً عن ذلك تسمح مواد أخرى بزواج القاصر.
قوانين الأحوال الشخصية-الزواج والطلاق	

يطالب قانون الأحوال الشخصية الزوج بالإنفاق على زوجته، يجب على الزوجة أن تطيع زوجها، للزوج الحرية في تطليق الزوجة، للزوجة الحق في طلب الطلاق لأسباب محددة.

يمنح القانون الرجل حل عقدة الزواج بالطلاق من جانب واحد دون اشتراط صدور أمر من المحكمة، يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها عن طريق القضاء بسبب قسوة الزوج أو الخلاف بين الزوجين وغيره وتشمل أسباب الزوجة لطلب الطلاق وقوع الضرر.

تنص المادة 162 على ما يلي:

□ يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه لمتلها دوام العشرة ولا يجيزه الشرع.

□ يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك الشهادة والتسامع.

تنص المادة 163 على ما يلي:

□ إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق يعين القاضي حكيمين من أهلها.

□ ويجوز للمحكمة أن تعين حكيمين لتقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين وإذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين يحكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم.

وقد أشار تقرير (مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2014) إلى أنه على مر الحقب السياسية التي أعقبت استقلال السودان في العام 1956، لم تسن تشريعات صريحة تعمل على تجريم مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بل أن كثير من النصوص التشريعية والقانونية كرست التمييز ضد النساء، أو مثلت انتهاكاً صارخاً لبعض الاتفاقيات الدولية مثل تحديد السن الأدنى للزواج بسن العاشرة، الشيء الذي يعد انتهاكاً صارخاً للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما خلت الأحكام الدستورية من آليات الإنفاذ والمراقبة والرصد والتقويم مما أدى إلى ضعف السياسات والتجاهل وعدم الاعتراف الرسمي بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، الشيء الذي قاد بدوره إلى قلة البحوث الميدانية لرصد التطورات الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة على النساء وضعف القاعدة المعلوماتية والبيانات حول العنف على وجه العموم والعنف الزوجي على وجه الخصوص وأثاره السلبية على حياة النساء. ويأخذ العنف الممارس ضد المرأة في المجتمعات والثقافات المختلفة أشكالاً مختلفة، ويخضع التفاوت في الأرقام والإحصاءات للتفاوت في أوضاع المرأة في المجتمعات المختلفة، وتتمثل أهم أشكال العنف تجاه المرأة في كما يوضحها الشكل التالي:

العنف الجسدي: يعد العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف انتشاراً ويشمل أي أذى جسدي يلحق بالمرأة، سواء كان اعتداء بالضرب واستخدام القوة الجسدية نحو المرأة باستخدام الأيدي أو الأرجل كالصفع الركل، سحب الشعر أو باستخدام آلة غالباً ما تترك أثراً واضحة للعيان، حيث يترتب على ذلك مخاطر صحية ونفسية. وقد يتسبب هذا النوع في [Krantz,Mereno,2005] أحداث إصابات خطيرة قد تقود أحياناً للوفاة

العنف اللفظي: ويعتبر أحد أشد وأخطر أنواع العنف ضد المرأة بسبب عمق أثره غير الواضحة للبيان ويأتي في شكل شتم للزوجة وإحراجها أمام الآخرين باستخدام الألفاظ والكلمات غير المناسبة، وقد يأتي مترافقاً مع العنف النفسي والعنف الجسدي. (بنات، 2005)

العنف النفسي: هو الأكثر تأثيراً على الصحة النفسية للمرأة وقد يكون بشتم المرأة وجرح كرامتها أمام الآخرين، والسخرية منها وتحقيرها وعدم إبداء اهتمام بها، والعنف النفسي مقترن بكل أنواع العنف الأخرى والجسدي على سبيل الخصوص، عندما تتعرض المرأة للعنف الجسدي تصاب بمعاملة نفسية مثل ضعف الثقة بالنفس الاكتئاب، اليأس، تدني تقدير الذات وسوء التوافق النفسي والاجتماعي. [Krantz,Mereno,2005]

العنف الاجتماعي: يعني حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية وذلك بمنعها من التعليم أو العمل أو إبداء الرأي وإخضاعها للسيطرة تضيق الخناق عليها، وعدم تمكينها من الانخراط في المجتمع وتفاعلها مع المجتمع بشكل متوازن، عدم السماح لها باتخاذ القرارات وتقييد حركتها أو الحد من مشاركتها الاجتماعية المختلفة. (بنات، 2005)

العنف الاقتصادي: يتمثل في السيطرة والتحكم بالموارد المادية التي تستحقها المرأة بهدف إذلالها وقد يكون بحرمانها أو إجبارها على العمل، مضايقتها أثناء عملها، ومطالبتها بترك العمل أو منعها منه، واتخاذ القرارات المالية دون إشراكها، [Fawole,2008] ومنعها من الوصول للحسابات المصرفية.

شكل (4) يوضح بعض أشكال العنف الموجه ضد المرأة

تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد حدود فاصلة بين أنواع العنف المختلفة بل أن هناك تداخل بين معظم أنواع العنف، فالعنف النفسي والذي يعد تبعاً لرأي الباحثة أخطر أنواع العنف غير الظاهر، أو المحسوس، يأتي مترافقاً مع كل أنواع العنف الأخرى، فالعنف الجسدي والتعرض للضرب، على سبيل المثال يلقي بظلاله السالبة على صحة المرأة النفسية، وتصبح أكثر عرضة للمشكلات النفسية كالإكتئاب والخوف، كما أن العنف النفسي يمكن أن يقود إلى ظهور بعض الاضطرابات السيكوسوماتية. وقد تمخضت الملاحظات الدراسات العديدة التي هدفت لتفسير ظاهرة العنف عن العديد من النظريات والآراء والتوجهات التي حاولت تفسير ظاهرة العنف تبعاً لما خلصت له من نتائج، ويوضح الشكل أدناه بعض أهم النظريات المفسرة لظاهرة العنف

نظرية الإحباط والعدوان: تقوم هذه النظرية على مبدأ أن السلوك العدواني بمختلف أشكاله هو نتيجة للإحباط، وأن قوة التحريض على السلوك العدواني تتناسب مع مقدار الإحباط وتعتبر عوامل قوة التحريض على الرد المحبط، ودرجة الإعاقة التي حالت دون الرد المحبط ، من أهم العوامل المسببة للتفاوت في مقدار الإحباط. (الخيلائي،،2014)

نظرية التعلم الاجتماعي: تفترض النظرية أن الفرد يتعلم العنف كما يتعلم أنماط السلوك الأخرى، وأن عملية العنف يتم تعلمها عبر ثقافة الأسرة من خلال تشجيعها للسلوك العنيف بين أفرادها، حيث أن الأطفال الذين يشاهدون العدوان يتعلمون هذا السلوك عن طريق المحاكاة والتقليد، خاصة إذا صدر هذا السلوك من احد البالغين الذي يعد نموذجاً وقدوة للطفل. (وناسي سهام،2017)

نظرية البناء الاجتماعي: تعزي هذه النظرية ارتكاب العنف للضغوط الاجتماعية إذ تربط النظرية بين المسؤوليات المتزايدة للرجل والسلوك العنيف، وتؤكد النظرية على دور البطالة، الفقر وانعدام فرص الحياة في تشكيل الضغوط على الفرد، لذا فان العنف الأسري يتزايد في الطبقات الاجتماعية المنخفضة حيث يعاني الأفراد من تدني مواردهم المادية (موسى، 2013).

النظرية البيولوجية: تفترض أن السلوك الغير سوي وبعض المشكلات السلوكية مثل العدوان هي بمثابة دلائل على وجود خلل وراثي أو خلل في أداء المخ لوظائفه الطبيعية، وقد حاولت النظرية تفسير السلوك العنيف بان الرجل بطبعه أكثر ميلاً للعنف نسبة لارتفاع هرمون التستوسترون باعتباره مسؤولاً عن سلوك العنف، إلا أنه لا يوجد دليل علمي أو علاقة واضحة بين ارتفاع مستوى التستوسترون والسلوك العنيف (الزليطي،2014).

شكل (5) يوضح بعض النظريات المفسرة لظاهرة العنف

يلقي العنف الموجه نحو المرأة بأشكاله المختلفة بظلاله السالبة على التوازن النفسي والاجتماعي والصحي للمرأة، بل إن أشكال الإيذاء المختلفة الموجه نحو المرأة المعنفة تحمل في طياتها الكثير من التبعات السالبة على أسرتها وأطفالها وعلى المجتمع بشكل عام. وتختلف العوامل التي تسهم في إحداث السلوك العنيف من مجتمع لآخر، وقد تباينت وجهات النظر والآراء التي حاولت البحث عن مسببات لظاهرة العنف تبعا لتباين النظريات المفسرة للظاهرة نفسها فقد أرجع كل من (بوغلام، 2014) و(كمال،2017) ، مسببات العنف إلى عدة عوامل منها : نمط الثقافة السائدة في المجتمع ، الخلل في أساليب عملية التنشئة الوالدية، التمييز وعدم المساواة بين الجنسين في الكثير من المجتمعات التي تحدد فيها التقاليد والأعراف الاجتماعية دور الرجال والنساء في المجتمع، بالإضافة إلى فرض القيود على حريات المرأة وخياراتها منذ وقت مبكر من حياتها. وتعزي العوامل النفسية والاجتماعية حدوث العنف إلى السمات التي تشكلت في شخصيات مرتكبي العنف في الصغر والتي تؤثر بشكل كبير في سلوكياتهم وتظهر في شكل عدائي في الكبر، ومن أبرز العوامل النفسية

تعرض مرتكب العنف للإيذاء في الطفولة أو وجوده في بيئة أسرية تنتشر بها حالات تعنيف، إلى جانب اضطرابات الشخصية التي تؤدي إلى خلق شخصية معادية للمجتمع. إضافة إلى تراكم الشعور بالإحباط وتدني مستوى ثقة الفرد بنفسه، عززه عن مواجهة بناء العلاقات الاجتماعية، الشعور بالنقص والحرمان والفشل والإدمان. أما العوامل الاقتصادية والثقافية فتتمثل في الضغوط الاقتصادية التي تعاني منها عدة مجتمعات وتدني مستوى المعيشة، وتقشي البطالة والفقر بما تحمله من آثار سلبية من الاكتئاب واليأس والإحساس بالعجز وقلة الحيلة. هذا بالإضافة لعدم التكافؤ بين الزوجين، مستوى التعليم، وغياب القوانين والتشريعات التي تحمي المرأة وغيرها من العوامل التي تسهم في وجود حالات العنف في المجتمعات المختلفة، وفي السودان يعتبر نمط الثقافة والقيم والمعايير المجتمعية السائدة، صمت الزوجة عن العنف الممارس ضدها، عدم تفعيل القوانين التي تحمي المرأة، والضائقة الاقتصادية وانخفاض مستوى الدخل، وتقشي العطالة، إلى جانب النزاعات المسلحة في بعض المناطق، من أهم مسببات تقشي ظاهرة العنف ضد المرأة.

الدراسات السابقة:

دراسة سندس مجذوب عبد المحمود(2009): عن ممارسة العنف ضد المرأة بولاية الخرطوم أوضحت أهم نتائجها أن هناك 33.1% من المبحوثات في مرحلة عمرية بين 26-35، 31.7% في مستوى تعليمي ثانوي، 31% جامعيات. 33.4% ذكرن بأنهن تعرضن للعنف، 34% يتعرضن للعنف اللفظي، 10% للعنف الجسدي، 29.6% يعتبرونه سلوكاً طبيعياً للأزواج، 61.7% يعتقدون أن ممارسة العنف قضية شخصية لا يجب مناقشتها خارج إطار الزوجين، 38.3% ذكرن أن تدخل الآخرين يمكن أن يساعد في حل المشكلة، في حين 58.9% قالوا بأنه يقود إلى تعقيد المشكلة أكثر، 69% ذكرن عدم اللجوء للشرطة لنظرة المجتمع تجاه ذلك الأمر، 31% يوافقن أن للعنف أثره الواضح في شخصية المرأة التي يجعلها مهزوزة وضعيفة، 59.9% طالبين بزيادة وعي المرأة وتمكينها للقضاء على العنف 27.7% بان مسؤولية إيقاف العنف تعتمد على النساء أنفسهن. دراسة أبو اليمى (2013): العنف ضد المرأة في الخرطوم أشار إلى أن أهم مصدر للعنف ضد المرأة هو العنف الصادر من الزوج إذ أن هناك بين 15% إلى 70% من النساء سبق لهن التعرض للعنف من أزواجهن. وقد أوضحت نتائج الدراسة أن المعدل الكلي للعنف الجسدي ضد المرأة طيلة فترة حياتها بلغ 25.7%، وأن ظاهرة الصفع بالأيدي هي الأكثر انتشاراً، وأن أكثر الفئات العمرية عرضة للعنف هي الفئة العمرية الوسطى (25 - 29)، وقد مثل المستوى التعليمي الجامعي وما فوق أقل عرضة للعنف.

دراسة (حاج الشيخ، 2017): أشكال العنف الزوجي وعلاقتها بسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة الجزائرية المعنفة في المجتمع الجزائري، وأشارت إلى وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائياً بين أشكال العنف الزوجي

وسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة المعنفة، وأن العنف النفسي كان الأكثر انتشاراً، يليه العنف الجنسي، ثم العنف الجسدي، وأخيراً العنف الاقتصادي. وأظهرت النتائج إن كلا من العنف النفسي والعنف الجسدي بمستوى مرتفع، والعنف الجسدي والاقتصادي بمستوى متوسط.

دراسة (المعصوبي، 2015): العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، حيث أشارت نتائجها إلى وجود علاقة ارتباط موجبة وذات دلالة إحصائية بين أبعاد مقياس تقبل العنف الزوجي والدرجة الكلية للمقياس، وجميع أبعاد مقياسي العنف ضد الزوجة ومقياس الصحة النفسية والدرجة الكلية لهما، كما توجد علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد مقياس العنف ضد الزوجة والدرجة الكلية للمقياس، وجميع أبعاد مقياس الصحة النفسية والدرجة الكلية لهما. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات عدد سنوات الزواج، الوضع الاقتصادي، عمل الزوجة.

دراسة (بدوي، 2017): عن العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، وأشارت النتائج إلى أن النساء المعنفات في مدينة الرياض يتعرضن للعنف الجسدي والصحي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي واللفظي، وأن العنف الاجتماعي يمارس بدرجة عالية جداً، وأن النساء الأقل تعليماً يتعرضن للعنف أكثر من غيرهن من المتعلّمات دراسة (الحياصات، 2016): أشارت في دراستها أسباب وإشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، إلى أن أكثر النساء المعترضات للعنف من ذوي الدخل المتدني، وأن أكثر أشكال العنف انتشاراً هو العنف الجنسي، يليه العنف الجسدي، ثم العنف النفسي، وأن من أهم الأسباب هي مشكلة تدني دخل الأسرة.

اتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في أنها جميعها تناولت موضوع العنف الموجه ضد المرأة، إلا أنها اختلفت معظمها مع الدراسة الحالية في أنها ركزت على البحث في وجود العنف والتعرف على معدلات حدوثه، دون أن تبحث في الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على العنف، عدا دراسة (حاج الشيخ، 2017)، التي بحثت عن أشكال العنف الزوجي وعلاقتها بسوء التوافق الزوجي، ودراسة (المعصوبي، 2015) التي بحثت عن علاقة مستوى العنف بالصحة النفسية.

مجتمع وعينة الدراسة:

في ظل افتقار السودان لآليات التبليغ والدعم والمساندة للمرأة المعنفة، وسيادة القوالب الثقافية الجامدة، والوصمة الاجتماعية التي تصاحب المرأة التي تحاول مواجهة العنف، تظل معظم حالات العنف خارج نطاق الإحصائيات الرسمية، فالأرقام الرسمية لا تعبر في الواقع سوى عن حالات العنف التي استطاعت فيها المعنفة الفكاك من قيود المجتمع والوصول بقضيتها إلى القانون سواء عبر المحاكم الجنائية أو محاكم الأحوال الشخصية. يتمثل

مجتمع الدراسة في محكمة ود مدني للأسرة الأحوال الشخصية التي تستقبل قضايا الطلاق المختلفة، بما أن هذه الدراسة اقتصرت على حالات العنف الزوجي، فقد تمثل مجتمع الدراسة في السيدات المعنفات في طور التقاضي للحصول على الطلاق للضرر بمحكمة الأسرة والأحوال الشخصية بمدينة ودمدني، والمترددات على (4) من مكاتب المحاماة المختصة بشئون الأسرة والأحوال الشخصية بدمدني، وقد بلغ العدد الكلي للمترددات خلال فترة جمع المعلومات لهذه الدراسة من مارس-مايو 2019 عدد 228 سيدة. وبلغ حجم عينة الدراسة 200 من السيدات المعنفات في طور التقاضي لطلب الطلاق للضرر، وقد تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة القصدية بعد موافقة أفراد العينة على الخضوع للدراسة. تمثلت المحددات المكانية لهذه الدراسة في محكمة الأسرة والأحوال الشخصية بمدينة ودمدني بولاية الجزيرة، أما المحددات الموضوعية فتمثلت في النساء المعنفات زوجياً، في طور التقاضي للحصول على الطلاق بمحكمة الأحوال الشخصية.

أدوات الدراسة:

استخدمت الباحثة مقياس هيو م. بل التوافق النفسي والاجتماعي والذي يتكون في صورته الأصلية من 140 عبارة تشمل أبعاد: التوافق النفسي، التوافق الاجتماعي، التوافق الأسري، التوافق الصحي. وقد قام محمد عثمان نجاتي بترجمة المقياس للغة العربية في 1968م. وتم تقنيته على البيئة السودانية بواسطة عبد الرحمن الشيخ 1990م بمعدل ثبات بلغ 87.0. تبعته عدة تعديلات بعد ذلك، وقد اختارت الباحثة بعدي التوافق النفسي الذي يتكون من 32 عبارة، والتوافق الاجتماعي الذي يتكون من 21 عبارة، وذلك لملاءمته لمتطلبات هذه الدراسة.

خطوات الباحثة لتعديل المقياس:

لقياس الصدق الظاهري والتأكد من صلاحية المقياس لأهداف الدراسة الحالية قامت الباحثة بعرض المقياس على عدد من المحكمين المختصين في هذا المجال بغرض مراجعة عبارات المقياس بالحذف أو الإضافة أو التعديل. وبعد إجراء التعديلات المقترحة من لجنة المحكمين قامت الباحثة بإجراء معامل الثبات للأداة باستخدام معامل الاتساق لكرونباخ ألفا على النحو التالي:

معامل ألفا كرونباخ	عدد القياسات
0.753	53

معامل ألفا كرونباخ = معامل ثبات المقياس.

الصدق الذاتي (يقاس الصدق الذاتي بحساب الجذر التربيعي لمعامل ثبات الأداة).

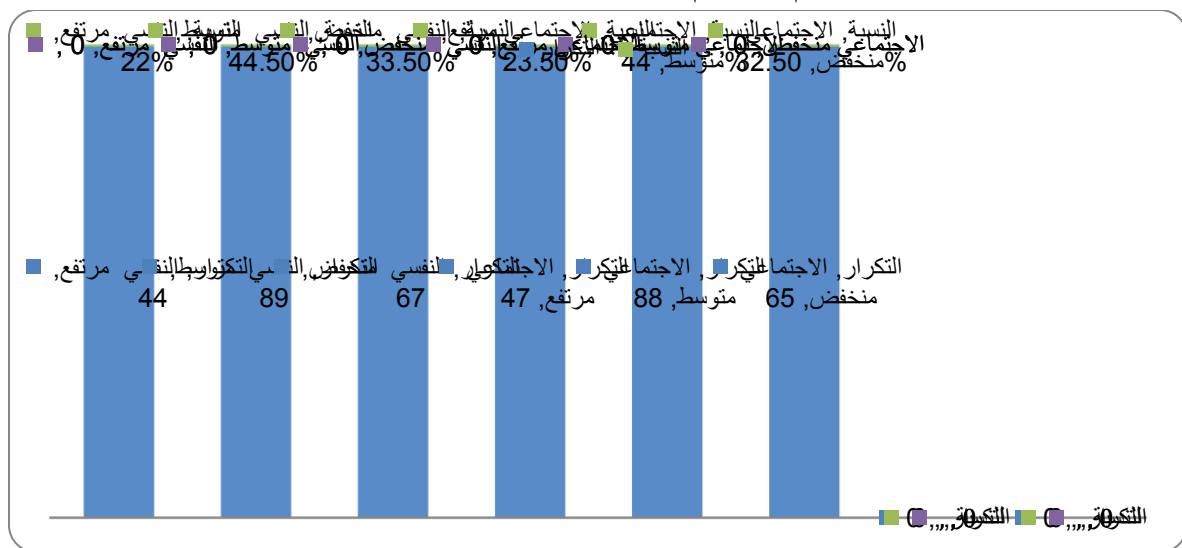
ويمكن إيجاد معامل صدق المقياس من معامل الثبات على النحو التالي: معامل صدق المقياس = الجذر

الربيعي لمعامل ثبات المقياس. الصدق الذاتي = الجذر التربيعي ل 0.753 = 0.86

مما يشير إلى أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الصدق والثبات، الأمر الذي يجعل المقياس يتناسب مع الغرض الذي صمم من أجله.

عرض ومناقشة النتائج:

(النتائج المتعلقة بالفرض الأول): مستوى التوافق النفسي والاجتماعي للنساء المتعرضات للعنف الزوجي متوسط، للتحقق من هذا الفرض تم استخدام النسب المئوية



شكل (6) يوضح مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى النساء المتعرضات للعنف الزوجي. تشير النتائج في الشكل رقم (6) إلى أن نسبة التوافق النفسي والاجتماعي لفئة المستوى المتوسط كانت الأعلى بنسبة 44.5% للتوافق النفسي، 44% للتوافق الاجتماعي، يليها مستوى التوافق المنخفض، 33.5% للتوافق النفسي، 32.5% للتوافق الاجتماعي، اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (المعصوبي، 2015) التي أشارت نتائجها إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الزوجي والصحة النفسية للنساء. وبالرغم من الآثار المدمرة على التوافق والالتزان النفسي والاجتماعي التي يخلفها العنف إلا أن عينة الدراسة تمتعت بمستوى متوسط من التوافق النفسي والاجتماعي، وربما مرد ذلك أن أفراد العينة تمتعت بقدر من الوعي كان كفيلاً بأن يمكنهن من التعامل مع ما تعرضن له من تعنيف بعقلانية، ودراية كافية تخولهن الوقوف في مواجهة كل العوائق المجتمعية والثقافية والوصول إلى مرحلة التقاضي لطلب الطلاق في مواجهة قانون الأحوال الشخصية السوداني، والذي ينص على أنه "يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ولا يجيزه الشرع"، إلا أن سنوات طويلة قد تمر دون أن تحصل الزوجة على الطلاق، إذ أن إثبات الضرر في كثير من حالات العنف والإيذاء يتطلب أدلة ومشاهدات قد لا تستطيع الزوجة إثباتها، - باستثناء العنف الجسدي الذي

يترك أثاره الواضحة- فحالات العنف الفضي، النفسي، الاجتماعي، لا تخلف أثر مادي يمكن معاينته، مما قد يعرض الزوجة لرفض طلبها للطلاق. وبالرغم مما جاء في المادة(4) من إعلان الأمم المتحدة بضرورة إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد للتوصل من التزامها، إلا أن المجتمع السوداني مازال يرحح تحت مظلة أفكار بالية تعول كثيراً على تدخل (الأجاويد) للتحكيم والصلح بين الزوجين، فتعود الزوجة لتواجه المزيد من العنف، لان حدوث العنف الزوجي غالباً ما يرتبط باعتقاد المعتدي أن العنف أمر تبرره وتقبله معايير الثقافة المحلية التي تعمل على التمييز بين البنت والولد منذ مرحلة الطفولة المبكرة، أو لأن المعنف لم يجد من يردعه لخنوع الزوجة وسكوتها على التعنيف، أو لثقته بعدم وجود قنوات أو مؤسسات تحمي الزوجة. إلا أن وعي فئة الدراسة وتمسكهن بحقوقهن عبر الاستشارات القانونية من مكاتب المحاماة المختصة التي يتعاملن معها، ومقدرتهن على الانتظام في مجموعات تتلقى الدعم النفسي والمجتمعي من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المختصة في هذا المجال الشيء الذي أسهم كثيراً في تقليل الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على أوضاع العنف والإيذاء التي يتعرضن لها.

(النتائج المتعلقة بالفرض الثاني): توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي تبعا لنوع العنف). جدول (2) يوضح استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	قيمة (ف)	القيمة الاحتمالية
التوافق النفسي	بين المجموعات	1223.835	611.835	3	5.554	0.000
	داخل المجموعات	15093.216	110.169	196		
	المجموع	16316.886		199		
التوافق الاجتماعي	بين المجموعات	2425.929	1212.964	3	6.366	0.000
	داخل المجموعات	26102.357	190.528	196		
	المجموع	28528.286		199		

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن قيمة (ف) للتوافق النفسي بلغت (5.554)، بقيمة احتمالية (0.000)، بينما بلغت قيمة (ف) للتوافق الاجتماعي (6.366) بقيمة احتمالية (0.000)، مما يشير لوجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي تبعا لنوع العنف لصالح العنف الجسدي.

جدول رقم (3) يوضح استخدام اختبار متوسط الفروق لمعرفة اقل الفروق في التوافق النفسي والاجتماعي لدى أفراد العينة تبعا لنوع العنف.

التوافق	المتغير	متوسط الفروق	الدلالة الإحصائية	الاستنتاج
التوافق النفسي	العنف النفسي العنف الجسدي	5.32144- 5.32144 *	0.002	الفروق لصالح العنف الجسدي
التوافق الاجتماعي	العنف النفسي العنف الجسدي	5.44560 - 5.44560 *	0.001	الفروق لصالح العنف الجسدي

اتفقت هذه النتيجة مع (حاج الشيخ، 2017) الذي أوضح إن كلا من العنف النفسي والعنف الجسدي كان بمستوى مرتفع، والعنف الاقتصادي بمستوى متوسط، ولم تتفق مع نتائج كل من (سندس، 2009) التي أشارت 34% يتعرض للفظي، 10% للعنف الجسدي، ودراسة (أبو اليمن، 2013) التي أشارت نتائجها إلى أن المعدل الكلي للعنف الجسدي ضد المرأة طيلة فترة حياتها بلغ 25.7%، وإن ظاهرة الصفع بالأيدي هي الأكثر انتشاراً، ودراسة (الحياصات، 2016) والتي ورد فيها أن أكثر أشكال العنف انتشاراً العنف الجنسي، يليه العنف الجسدي، ثم العنف النفسي. وبالرغم من أن الإحصاءات الرسمية في هذا المجال لا تعكس الحجم الحقيقي لمدى انتشار الظاهرة، إذ أن أعداداً هائلة من المعنفات لا يتجرأن لطلب المساعدة والدعم النفسي والقانوني والصحي، بسبب سياج العادات والتقاليد الذي يحاصر المرأة من كل جانب، ففي كثير من الأحيان لا يتم الإبلاغ إلا عن حالات العنف الجسدي المصحوبة بأذى جسيم يتطلب اللجوء لأقسام الشرطة كشرط أساسي لإمكانية تلقي العلاج بالمستشفيات، عدا ذلك قد تظل معظم أشكال العنف الأخرى طي الكتمان، وتبعاً لنتائج الدراسة فقد أظهرت أن الفروق في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي كان لصالح الزوجات المتعرضات للعنف الجسدي، مقارنة بالمتعرضات للعنف النفسي، وتعزي الباحثة هذه النتائج إلى أن العنف النفسي يعد أكثر أنواع العنف خطورة، بل وإنه يمثل الضلع المشترك لكل أنواع العنف، فالعنف الجسدي المتمثل في ضرب الزوجة، والعنف اللفظي المتمثل في إذلال الزوجة وتوبيخها وعدم مراعاة مشاعرها، والعنف الاجتماعي الذي يعمل فيه الزوج على منعها من حقها في مواصلة تعليمها أو العمل أو إبداء الرأي ومراقبة حركتها، وتضييق الخناق عليها وتقييد حركة زيارتها لأسرتها أو لأداء واجباتها الاجتماعية، والعنف الاقتصادي من خلال محاصرتها والتضييق عليها مالياً، كلها أشكال من العنف يحمل في طياته الكثير من الإيذاء النفسي، فالعنف النفسي ينطوي على مخاطر عديدة، وعلى الرغم أنه لا يمكن ملاحظة أثره، إلا أنه يعمل على هدم الأمن الداخلي ويقوض البناء النفسي للزوجة، ويعمل على اختراق كل وسائل المقاومة والتصالح مع النفس، مما يترتب عليه

والشعور بالكآبة والإحباط، وقد يفاقم الأمر تدني مستوى التعليم وعدم وجود عمل أو أسرة داعمة مما قد يترتب عليه لجؤ الزوجة للانتحار أحيانا.

(النتائج المتعلقة بالفرض الثالث) :توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي للنساء المتعرضات للعنف الزوجي تبعاً لمستوى التعليم.

جدول رقم(4) يوضح استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق في المتوسطات ذات الدلالة الإحصائية تبعاً لمستوى التعليم.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	قيمة (ف)	القيمة الاحتمالية
التوافق النفسي	بين المجموعات	1090.280	660.080	3	3.732	0.010
	داخل المجموعات	37355.51	190.078	196		
	المجموع	38355.51		199		
التوافق الاجتماعي	بين المجموعات	1432.287	650.432	3	3.986	0.013
	داخل المجموعات	38443.230	180.375	196		
	المجموع	39875.517		199		

نلاحظ من الجدول رقم(4) أن قيمة (ف) للتوافق النفسي بلغت 3.732، بقيمة احتمالية (0.010). بينما بلغت قيمة (ف) للتوافق الاجتماعي (3.986)، بقيمة احتمالية (0.013)، مما يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي والاجتماعي تبعاً لمستوى التعليم.

جدول رقم(5) يوضح استخدام اختبار متوسط الفروق لمعرفة أقل الفروق في التوافق النفسي والاجتماعي لدى أفراد العينة تبعاً لمستوى التعليم.

التوافق	المتغير	متوسط الفروق	الدلالة الإحصائية	الاستنتاج
التوافق النفسي	ثانوي جامعي فما فوق	6.32449 - 6.32449 *	0.030	توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح جامعي. فما فوق

التوافق الاجتماعي	ثانوي جامعي فما فوق	8.97138 - 8.97138 *	0.002	توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح جامعي فما فوق
-------------------	------------------------	------------------------	-------	--

يشير الجدول رقم (5) أن الفروق كانت لصالح فئة التعليم الجامعي في كل من التوافق النفسي والاجتماعي. وقد اتفقت هذه النتائج مع كل من (أبو اليمن، 2013) الذي أشار ضمن نتائج دراسته إلى أن فئة التعليم الجامعي وما فوق كانت أقل عرضة للعنف، ودراسة (بدوي، 2017) الذي أشار إلى أن النساء الأقل تعليمًا يتعرضن للعنف أكثر من غيرهن من المتعلّمات، ومما لا شك فيه أن مستوى التعليم ينعكس سلباً أو إيجاباً على وعي المرأة، فحصول المرأة على قدر مناسب من التعليم يجعلها أكثر وعياً بحقوقها، وأكثر قدرة على رفض الخضوع لمحاولات تحجيمها وفقاً للقبول المجتمعية الجامدة، كما وأن التعليم يشكل حماية لها ويمنحها الإحساس بالأمن والاستقلالية، ويتيح لها إمكانية الحصول على فرص عمل أفضل إن لم تكن تعمل بالفعل، كما يجعلها أكثر وعياً وإدراكاً لتبني خياراتها، وتحمل نتيجة قراراتها، وتبعاً لما أوردته منظمة الصحة العالمية ضمن عوامل الخطر في قضايا العنف ضد المرأة، تدني مستويات التعليم (مقترفو العنف وضحاياهم). إذ يسهم تدني تعليم المرأة المعنفة في عجزها عن المطالبة بحقوقها في كثير من الأحيان خوفاً من التبعات والنتائج المتوقعة، خصوصاً إذا لم تجد الدعم المساندة الكافية من قبل أفراد أسرتها في محاولتها لمقاومة العنف والإيذاء الذي تتعرض له. ورغم المشاركة الواسعة للمرأة وإسهاماتها العلمية وبصماتها الواضحة في الساحة السودانية إلا أن ذلك لم يشفع لها أمام المعايير الثقافية المهيمنة على المجتمع، فما زالت مطالبة المرأة بحقوقها في وقف العنف ضدها عبر التقاضي في المحاكم يمثل وصمة اجتماعية، يحصنها سياج من التقاليد التي تعمل على عرقلة أي محاولة للمرأة لمقاومته أو كسره. وهنا تواجه الأقل تعليمياً كثير من الضغوط من قبل أسرتها والمحيطين بها، أو قد تنرد هي نفسها كثيراً قبل اتخاذ قرار المواجهة وطلب الطلاق، خوفاً من أن تشكل عبئاً ثقيلاً على أسرتها، إذ أن المرأة المطلقة في المجتمع السوداني تعود للاستقرار مع أسرتها الكبيرة، ولا تضطر المرأة المطلقة في السودان للعيش مستقلة عن أسرتها الكبيرة إلا في حالات نادرة جداً، الأمر الذي يتطلب حصولها على مستوى أكاديمي يمكنها من الالتحاق بوظيفة تعينها على القيام بواجباتها تجاه أبناءها.

التوصيات:

خرجت الدراسة بعدة توصيات متمثلة في الآتي:

- تضمين بنود ونصوص حقوق المرأة ضمن المناهج الدراسية عبر المراحل المختلفة
- تفعيل دور المؤسسات العاملة في مجال الاستشارات النفسية والقانونية لتقديم التوعية والدعم للمرأة.

- تعميم وحدات حماية الأسرة الموجودة في بعض المدن على المناطق الريفية والطفرة.
- وضع قوانين صارمة في مواجهة ومناهضة كل أشكال العنف لحماية حقوق المرأة.
- أهمية وجود دور إيواء تعمل على الاهتمام بالمعنفات، حتى لا يرجعن لأسرهن التي تعاني من الفقر والجهل فتعمل بدورها على إرجاعهن لأزواجهن.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- أبو اليمن، حمزة صالح.(2013). العنف ضد المرأة في الخرطوم"، "دراسة مسحية، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- طقش، حنان محمود.(2002). مدى فعالية برنامج إرشادي لإكساب استراتيجيات التعامل مع العنف الأسري لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة.
- الحياصات، ناديا إبراهيم يوسف. (2016). أسباب وأشكال العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني: "دراسة ميدانية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 43 ملحق 4.
- الخالدي، أديب. (2002). المرجع في الصحة النفسية، الدار العربية للنشر، القاهرة.
- الخولي، سناء. (1990). الزواج والأسرة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- الخيلاني، كمال محمد سرحان. (2014). العنف الموجه للنساء العاملات في مدينة بغداد وعلاقته بالتفكير الاضطهاديين، جامعة بغداد، مجلة الآداب، العدد 107، 455-492.
- الزليطي، نجا.(2014). "سيكولوجية العدوان والنظريات المفسرة له، المجلة الجامعة، 4(16). 167-184.
- الزبيدي، رائد.(2018). العنف ضد المرأة من منظور إسلامي، -www.books-library.online
- السودان عدالة النوع الاجتماعي والقانون.(2018). تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف - القائمة على النوع الاجتماعي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- السطالي، نرمين حسين.(2019). سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع -
- الطحان، محمد خالد.(1996). مبادئ الصحة النفسية، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي.
- المعصوبي، الفت حسن.(2015). العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- بدوي، عبد الرحمن عبد الله علي.(2017). العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية على النساء المعنفات في مدينة الرياض، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مجلد 36، العدد 6، ص 447-499.
- بوعلاق، كمال.(2017). العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر: دراسة ميدانية لنيل الدكتوراه ، جامعة وهران 2-محمد بن احمد، كلية العلوم الاجتماعية.

- بو غلام، بشرى. (2014). العنف الجسدي الممارس من طرف الزوج على الزوجة وعلاقته باضطراب القلق لديها، دراسة - ماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- بنات، سهيلة محمود. (2008). العنف ضد المرأة أسبابه، أثاره وكيفية علاجه، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان. الأردن - ، تقرير الأمم المتحدة حقائق وأرقام عن العنف ضد المرأة - www.unwomen.org.
- حاج الشيخ، سميرة. (2017). أشكال العنف الزوجي وعلاقتها بسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة الجزائرية المعنفة في المجتمع الجزائري، رسالة دكتوراه. جامعة محمد خضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- زهران، حامد عبد السلام. (2005). الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة.
- سفيان، نبيل. (2004). المختصر في الشخصية والإرشاد النفسي، (المفهوم- النظرية- النمو- التوافق- الاضطرابات- الإرشاد والعلاج، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- شرف الدين، فهميه. (2002). ثقافة العنف ضد المرأة في لبنان، دار الفارابي، بيروت.
- عبد المحمود، سندس مجذوب. (2009). ممارسة العنف ضد المرأة بولاية الخرطوم: دراسة مسحية للمنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية والبشرية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة"، الخرطوم.
- غانم، حجاج. (2005). علم النفس التربوي- تحليل نظري وسيكومتري، عالم الكتب، القاهرة.
- فهمي، مصطفى. (1998). الصحة النفسية، دراسات في سيكولوجية التكيف، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- موسى، أماني علي. (2013). العنف الأسري وعلاقته بتقدير الذات لدى طلاب جامعة الخرطوم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم.
- مفوضية حقوق الإنسان. (1996-2019). الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث. (2014). من أجل سياسات داعمة لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي في السودان.
- وناسي، سهام. (2017). العنف الأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة مجلد 2 عدد 4، صص 248-264.

-Gunilla Krantz, Claudia Garcia-Moreno. (2005). Violence against women, Journal of Epidemiology & Community Health, volume 59, issue 10.

-World Health Organization. (2017). Violence against women.-

-Iufunmilayo I.Fawole. (2008). Economic violence to women and girls, Trauma violence & abuse 9(3):167-177.